

جريمة التهريب الجمركي

بن عيسى حياة

أستاذة مساعدة "أ"

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان

مقدمة:

يلعب التشريع الجمركي في كل الدول على اختلاف درجاتها دورا بالغ الأهمية، لما يحققه من تأمين لمواردها، وبالتالي لسياستها الاقتصادية والاجتماعية وذلك من خلال تطبيق وتنفيذ الإجراءات والتدابير القانونية والتنظيمية التي تسمح بتطبيق الرقابة الجمركية على البضائع المستوردة والمصدرة، مما يسمح بازدهار التجارة الخارجية والداخلية والمحافظة عليها، فهي تعمل على مراقبة عمليات التجارة الخارجية وحركة رؤوس الأموال.

غير أن الواقع يكشف عن عمليات تحايل على القانون يقصد من خلالها بعض الأشخاص من تجار ومتعاملين اقتصاديين التهريب من دفع الحقوق والرسوم الجمركية هذه الظاهرة المعروفة بظاهرة التهريب الجمركي، والتي أصبحت بمثابة الداء الذي ينخر كيان الدولة الاقتصادي بحرمانها من مواردها المالية فهو يسيطر على كامل إقليمها البري والجوي والبحري، ولعل أخطر منفذ تسرب من خلاله البضائع المهربة هو المجال البحري، لما يلعبه البحر من أهمية في مجال التجارة الخارجية، حيث يتم استغلال جم الحاويات لتهريب بضائع ضخمة، كما تستغل زوارق الصيد والنزهة في مثل هذه العمليات وغالبا ما يكون مجال التهريب البحري البضائع المحظورة كالمخدرات والأسلحة وكذا تهريب البشر.

وتبقى محاربة هذه الظاهرة والكشف عنها من المهام الأساسية والخطيرة التي عهد بها المشرع الجزائري لأعوان الجمارك، إضافة إلى أعوان آخرين حددهم قانون الجمارك، كما أوجبت هذه الظاهرة ضرورة التعاون الدولي بالخصوص في إطار المنظمة العالمية للجمارك، وقد اهتمت الجزائر بذلك من خلال انضمامها إلى العديد من الاتفاقيات الثنائية والدولية وعلى رأسها اتفاقية نيروبي.

فهل استطاعت إدارة الجمارك مواكبة ومسايرة كل التحولات والتطورات الاقتصادية ومواكبة التشريعات الجمركية الحديثة، من خلال التعديلات التي طرأت على قانون الجمارك ؟ وما الجديد الذي أتت به لمكافحة الظاهرة والحد من خطورتها ؟

سنحاول الإجابة عن التساؤلات العديدة التي تطرحها هذه الظاهرة من خلال تقسيم البحث إلى مبحثين، نحدّد في المبحث الأول، النطاق القانوني لجريمة التهريب الجمركي؛ من خلال تحديد مفهومها وصورها في مطلب أول، وتحديد أركانها والتركيز على موقف التشريعات من الركن المعنوي في مطلب ثاني. كما نخصص المبحث الثاني، لتحديد الإجراءات القمعية من خلال تحديد الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم الجمركية في مطلب أول، وتحديد مجال المسؤولية الجنائية والأشخاص المسؤولين وكذا تحديد أهم الإجراءات الجمركية في مطلب ثاني.

المبحث الأول: الإطار القانوني لجريمة التهريب الجمركي.

المطلب الأول: مفهومها وأنواعها.

إن جريمة التهريب الجمركي مقارنة بالجرائم الأخرى تعدّ من الجرائم المستحدثة، وهي من أخطر الجرائم التي تهدّد اقتصاديات الدول بما لها من آثار سلبية على مواردها، وقد اختلف الفقه والتشريعات في إعطاء مفهوم موحد لها، لطبيعة نشاطاتها التهريبية وتنوّع واتساع مجالها. سنحاول من خلال هذا المطلب إبراز أهمّ تعريفاتها وصورها.

الفرع الأول: تعريفها.

تتمثّل جريمة التهريب الجمركي أساسا في نقل وإدخال السلع عبر الحدود البرية والمنافذ البحرية والجوية وإخراجها منها بطرق غير شرعية. نذكر فيما يلي أهمّ التعريفات التي أعطيت لجريمة التهريب الجمركي.

عرّفه الدكتور صخر عبد الله الجنيدي: « كل عمل إيجابي أو سلبي يتضمن خرقا للتشريعات واللوائح الجمركية، ويلحق ضررا في مصالح الدولة، ويقرّر الشارع من أجله عقوبة ».1

وعرّفه المشرع الفرنسي في المادة 417 من قانون الجمارك بأنه: « استيراد وتصدير البضائع خارج المكاتب الجمركية، وكذا كل خرق للأحكام القانونية أو التنظيمية المتعلقة بحيازة أو نقل البضائع خارج الإقليم الجمركي ».

وعرّفها المشرع الجزائري في المادة 324 من قانون الجمارك: « لتطبيق الأحكام القمعية الموالية يقصد بالتهريب الجمركي ما يلي: - استرداد البضائع أو تصديرها خارج المكاتب الجمركية.

- خرق أحكام المواد 25 ، 51 ، 60 ، 63 ، 64 ، 221 ، 222 ، 223 ، 225 ، و 225 مكرر ، 226 من هذا القانون.

- تفريغ وشحن البضائع غشا.

- الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور.

كما يتضمن قانون الجمارك الجزائري عدّة نصوص تلزم كل من يقوم بعمليات التصدير والاستيراد بالخضوع لما يفرضه المشرع من إجراءات بدفع الرسوم والحقوق الجمركية المستحقة، وكل مخالفة لذلك تعتبر عملا من أعمال التهريب يعاقب عليها. ونلاحظ أنّ المشرع الجزائري من خلال المادة 324 قد ميّز بين أعمال التهريب التي تمّت خارج المكاتب الجمركية، وأعمال أخرى تأخذ حكم التهريب بمقتضى القانون.

يبقى أنّ جريمة التهريب الجمركي هي كل عملية تصدير واستيراد تتمّ بطرق غير مشروعة قصد التخلص من الضرائب المستحقة كلّها أو بعضها، أو بالمخالفة للنظم المعمول بها بشأن البضائع المحصورة.

الفرع الثاني: صور التهريب الجمركي.

يأخذ التهريب أشكالا وصورا مختلفة يعتمدها المهربون لتسريب بضائعهم على إقليم الدولة أو إخراجها منه، وأهمّ هذه الصور ما يلي:

أ- من حيث المصلحة المعتدى عليها: التهريب الضريبي والتهريب غير الضريبي.

1- التهريب الضريبي: هو نوع من أنواع التهريب الذي يحدث أضرارا للمصالح الضريبية للدولة، حيث يتحقق بحرمانها من الحصول على الضريبة

الجمركية المستحقة لها، علماً بأنّ هذه الأخيرة تعدّ أحد العناصر الأساسية بالنسبة لموارد الدولة الماليةⁱⁱ.

2- التهريب غير الضريبي: إدخال البضائع إلى الدولة أو إخراجها منها بمخالفة لكل القوانين بقصد خرق الحظر المطلق الذي يفرضه الشارع في هذا الشأنⁱⁱⁱ. ويرد هذا النوع من التهريب على بعض السلع التي يجوز استيرادها أو تصديرها.

ب- من حيث الركن المادي للجريمة:

1- التهريب الفعلي والحقيقي: "وهو الصورة الغالبة في جرائم التهريب سواء وقع الاعتداء على مصلحة الدولة الضريبية أو غير الضريبية"^{iv}. ويتحقق هذا النوع من التهريب بإدخال بضاعة تستحق عليها ضريبة جمركية إلى البلاد، أو إخراجها منها بطرق غير مشروعة دون أداء الضرائب الواجبة عليها.

3- التهريب الحكمي: يقع التهريب الحكمي دون اشتراط أن تكون البضاعة قد اجتازت الدائرة الجمركية، ويبرّر بعض الفقهاء اللجوء إلى قرينة التهريب بالخشية من إفلات عدّة تصرّفات احتيالية من العقاب نظراً لصعوبة الإثبات بسبب تفنّن المهربين واستخدامهم لطرق ووسائل جدّ متطورة يصعب على رجال الجمارك ضبطهم أثناء عملية التهريب^v. وقد نصّت على هذه الأفعال الفقرة الثانية من المادة 324 من قانون الجمارك.

ج- من حيث مكان تنفيذ الجريمة: تنقسم إلى ثلاثة أنواع: التهريب البري والجوي والبحري.

1- التهريب البري: يتم هذا النوع من التهريب عن طريق الحدود البرية، مروراً بالطرق والمنافذ غير المشروعة وبعيداً عن المراقبة الجمركية.

2- التهريب الجوي: وهو نوع من أنواع التهريب الحديثة التي ظهرت مع ظهور وسائل نقل حديثة، ويعتبر بمفهوم المشرع الجزائري تهريباً جواً ما يلي:

- هبوط المراكب الجوية التي تقوم برحلة دولية في غير المطارات التي توجد فيها مكاتب الجمارك، إلا إذا أذنت لها لذلك مصالح الطيران المدني، بعد استشارة إدارة الجمارك.

- أية عملية تصدير أو استيراد بواسطة الطائرات، من المرور على مكاتب الجمارك.

- تفريغ أو إلقاء البضائع أثناء الرحلات الجوية.

3- التهريب البحري: يعتبر التهريب البحري من عمليات التهريب المشددة التي تعتمد على وسائل نقل أجهزة دعم واتصال متطورة، وبالتالي يعتبر من أخطر أنواع التهريب كونه يساهم في نقل بضائع ومواد أكثر وبحجم أكبر، ويتعلق الأمر أساساً بعمليات تهريب المخدرات والأسلحة، وكذا بعض الأجهزة الضخمة التي تنقل في حاويات مستعملين في ذلك كل وسائل الغش والاحتيال.

ويعتبر التهريب عبر المنافذ البحرية طريقة قديمة اعتمدها المهربون منذ أمد طويل لأن وسائل النقل البحرية قديمة الاكتشاف والاستعمال، إذ أن المهربين يستعملون القوارب والمراكب البحرية قصد القيام بعمليات التهريب

من منطقة لأخرى ومن دولة لأخرى، ومن قارة لأخرى. ويمكن أن يأخذ التهريب البحري حسب المشرع الجزائري عدّة طرق أهمّها:

- تفريغ وشحن السفن والمراكب البحرية غشا.
- استيراد وتصدير البضائع عن طريق المنافذ والموانئ البحرية غير الخاضعة للرقابة الجمركية.

- "ونلاحظ بالنسبة للجزائر من خلال المحجوزات الضخمة التي تحصلها إدارة الجمارك يوميا من المخدرات والآلات الكهرومالية وقطع غيار السيارات والشاحنات، إنّ التهريب البحري أخذ يتنامى وذلك من خلال تغيير المهربين لطرق تمرير هذه البضائع عبر التراب الوطني بعد تشديد عمليات المراقبة عبر الحدود البرية، إذ تمّ تمرير المخدرات عن طريق البحر على متن القوارب والزوارق المطاطية ذات المحركات المزودة بالسرعة^{vi}. وقد تتمّ الاتصالات وتبادل السلع في عرض البحر، بل وقد تتطلب الظروف إلقاء البضائع المهربة في البحر بعد وضعها في أكياس خاصة وبعلامات مميزة ليتمّ التقاطها من طرف بواخر أخرى.

المطلب الثاني: أركان جريمة التهريب الجمركي.

الفرع الأول: الركن الشرعي.

الركن الشرعي هو وجود نصّ قانوني يجرم الفعل ويخصّص له عقوبة، وإنّ المبدأ العام في قانون العقوبات أنّه "لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بناء على قانون". وقانون الجمارك لا يختلف في مجال التجريم والعقاب عن القانون العام، فينبغي لقيام جريمة جمركية توافر الركن القانوني.

الفرع الثاني: الركن المادي.

يقصد به المظهر الخارجي الملموس للجريمة وهو انعكاس لما يختلج في نفسية مرتكبها ويتخذ مظهرًا ماديًا^{vii}، أو هو السلوك الذي يأتيه الجاني سواء تمثل في فعل أو امتناع عن فعل^{viii}. يتحقق الركن المادي في جرائم التهريب بمجرد قيام المهرب بإدخال وإخراج السلع والبضائع عبر الحدود بطريقة غير مشروعة، دون الخضوع للضريبة الجمركية أو النصوص التشريعية المانعة لذلك. وبالرجوع إلى القواعد العامة التي تحكم الجريمة نجد أنَّ الركن المادي يتكوّن من ثلاثة عناصر لا بدّ من توافرها وتتمثّل أساساً في:

أ- السلوك الإجرامي: هو السلوك الواقعي الذي يطابق الوصف المجرد للجريمة كما حدّدها المشرع" ويعدّ العنصر الأساسي والجوهرى في الجريمة.

ب- النتيجة الإجرامية: هي الأثر المترتب عن السلوك الإجرامي والصورة الخارجية والواقعة له.

ج- علاقة السببية: هي العلاقة أو الرابطة بين السلوك الفاعل والنتيجة التي حصلت. من الواضح أنَّ الأفعال التي تشكل جريمة التهريب الجمركي لا بدّ لها من نتائج وتأثيرات خارجية، ولا بدّ لهذه النتائج أن تكون لها صلة بالسلوك الإجرامي حتّى يكتل الركن المادي. وهذه الصلة هي علاقة هي علاقة السببية التي تجعل متابعة ومساءلة الجاني عن الضرر الناتج عن سلوكه متابعة مشروعة ذات سند قانوني، فأعمال التهريب كسلوك إجرامي تكون نتيجته افتقار خزانة الدولة وحرمانها من مواردها، واغتناء طبقة بدون غير مشروعة على حساب أشخاص آخرين ممّن يلتزمون بدفع الضرائب.

وعلى هذا الأساس فإنّ الأفعال المجرّمة بموجب قانون الجمارك
كغيرها من الأفعال المجرّمة في قانون العقوبات تحتاج لاكتمال ركنها المادي
إلى اجتماع السلوك الإجرامي بالنتيجة المحققة أو المراد تحقيقها وإن لم يكن
لها مظهر خارجي لاعتبارها اعتداء محتمل على حق الدولة ولا بدّ لهذا التجمع
من صلة والمتمثلة في علاقة السببية التي تربط العمل بالنتيجة.

الفرع الثالث: الركن المعنوي.

لا يكفي لتوقيع الجزاء أن يقوم الفاعل بارتكاب الفعل المكوّن للجريمة،
وإنما يلتزم فرق كل ذلك أن تتوافر العناصر اللازمة لقيام المسؤولية الجنائية،
أي أن يكون وقوع الفعل الإجرامي ويد إرادة فاعله، وبالتالي يكون هناك
علاقة نفسية بين الفعل وإرادة القائم بها وهذه العلاقة هي الركن المعنوي،
"والركن المعنوي هو إرادة إجرامية ناتجة عن اتجاهها الأثم إلى مخالفة القانون^{ix}."
وبقوم هذا الركن في جرائم التهريب بمجرد قيام المهزّب بتهريب السلع مع
علمه بالمنع القانوني. وقد اختلفت التشريعات في اعتماد الركن المعنوي من
عدمه لتأسس الجرائم الجمركية إذ يوجد اتجاهان:

- الاتجاه الأول: يعتبر جريمة التهريب الجمركي من الجرائم العمدية التي لا
تتکامل إلا بتوافر الركن المعنوي بالإضافة إلى الركني الشرعي والمادي،
وبالتالي فالخطأ غير العمدى لا يعاقب عليه في مجال التهريب الجمركي،
حيث يستوجب هذا الرأي توفر عنصرى العلم والإرادة.

- الاتجاه الثاني: لا يشترط أصحاب هذا الاتجاه لقيام جريمة التهريب
الجمركي سوى توافر الركنين النادى والشرعي، وبالتالي تكون المسؤولية عن
ارتكاب جرائم التهريب بمجرد وقوع الفعل المادي المخالف للقانون سواء كان

عمداً أو خطأ دون حاجة إلى إثبات النية الإجرامية، وهو الاتجاه الذي يكتيف الجرائم الجمركية على أنه جرائم مادية، تقوم بمجرد تحقق السلوك الإجرامي وذلك لخطورة هذه الظاهرة وتأثيرها على موارد الدولة المالية.

ونلاحظ أنّ المشرع الجزائري قد أخذ بالرأي الثاني حيث نفى اشتراط الركن المعنوي لقيام الجرائم الجمركية حيث تنصّ المادة 281 بعد تعديلها بموجب قانون 1998 من قانون الجمارك على أنه "لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استناداً إلى نيتهم" وبذلك تكون المسؤولية في المجال الجمركي بدون قصد وبدون خطأ أو بمعنى آخر يكفي لقيام الجريمة مجرد وقوع الفعل المادي المخالف للقانون دون حاجة إلى البحث في توافر النية وإثباتها^x. كما تنصّ المادة 304 من قانون الجمارك: "يعتبر رابنة السفن مهما كانت حمولتها... مسؤولين عن جميع أشكال السهو والمعلومات غير الصحيحة التي تضبط في التصريحات الموجزة".

ويبدو أنّ المشرع الجزائري قد تأثر في موقفه هذا بالتشريع الفرنسي القديم، وإن كان المشرع الفرنسي بعد التعديل الذي شمل قانون الجمارك قد استغنى عن فكرة جواز تبرئة المخالف استناداً إلى نيته، وأعاد النظر في موقفه من الركن المعنوي في الجرائم الجمركية باعتباره ركناً أساسياً في جرائم التهريب الجمركي.

وإن كان المشرع الجزائري قد اشترط في بعض نصوص قانون الجمارك توافر قصد خاص لقيام مخالفات الدرجة الثانية أن يكون الهدف منها أو نتيجتها التملص أو التغاضي من تحصيل الحقوق والرسوم، "ونص المادة

322 التي تشترط لقيام مخالفات الدرجة الرابعة أن ترتكب هذه المخالفات بواسطة فواتير أو شهادات أو وثائق أخرى مزورة .

"وفي كلتا الحالتين فإنّ عبارتي "الهدف" وبواسطة وثائق مزورة" تبطلان توافر عنصر النية والعلم لدى الفاعل. ومن هنا نجد أنّ موقف المشرع الجزائري لا يتناسب مع طبيعة الجريمة الجمركية، وبالتالي من الضروري مسابقة هذا الاتجاه، والاعتداد بالركن المعنوي كركن أساسي.

المبحث الثاني: الإجراءات القمعية

سنتناول خلال هذا المبحث تحديد أهم الهيئات المكلفة بمعاينة الجرائم الجمركية وأهم الصلاحيات الموكلة لها، كما سنتطرق إلى المسؤولية الجنائية وأهم الجزاءات الواقعة على الجرائم التهريب الجمركي.

المطلب الأول: الهيئات المكلفة بمعاينة جرائم التهريب الجمركي.

ليس أعوان الجمارك وحدهم المكلفون بضبط العمليات التهريبية بالرغم من أنها من بين مهامهم الأساسية قانونا، بل تتعدى إلى مصالح أخرى حددتها المادة 241 من قانون الجمارك والمادة 32 من الأمر 05-06 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب^x يمكن لأعوان الجمارك وضباط الشرطة القضائية وأعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، وأعوان مصلحة الضرائب وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ وكذا الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش، أن يقوموا بمعاينة المخالفات الجمركية وضبطها.

1- أعوان الجمارك: خول لهم قانون الجمارك انطلاقا من المادة 241 صلاحيات معاينة ضبط الجرائم الجمركية. وذلك بتفتيش الأشخاص ووسائل

الانتقال وفقا لنص المادة 41 من قانون الجمارك، وكذا حق الإطلاع على الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم مصلحتهم كالفواتير وسندات التسليم وعقود النقل والدفاتر والتسجيلات وذلك وفقا لنص المادة 48 من قانون الجمارك، ويتم ذلك من قبل الجمارك الذين لهم رتبة ضابط ويمكنهم الاستعانة بأعوان أقل منهم رتبة، وكذا من إعطاء الأوامر لسائقي وسائل النقل وتوقيفهم ولو باستعمال القوة وفقا لنص المادة 43 من قانون الجمارك، والمادة 49.

2- **ضباط الشرطة القضائية:** وهم طبقا لنص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية الأشخاص الذين يتمتعون بالضبطية القضائية "رؤساء المجالس الشعبية، ضباط الدرك الوطني، محافظو الشرطة، ضباط الشرطة...".

إضافة للصلاحيات المنصوص عليها في المادة 241 من قانون الجمارك، فقد خولت المادة 3/12 ق.إ.ج مهمة البحث والتحري وكمثال ميداني تم إفشال عمليتي تهريب 79 كلف من المرجان بالطارف من طرف الشرطة القضائية، حيث أن استخراج هذه المادة الثمينة وتحويلها إلى الحدود يأخذ حيلة وأشكالا تموهية وإصرار على تحدي الحواجز الرقابية في عرض البحر والطرق والمسالك البرية، فرغم اتخاذ الإجراءات الرقابية المشددة من طرف حراس السواحل وأعوان الدرك والأمن الوطني ظل تهريب هذه المادة الثمينة متواصلا مستخدمين في ذلك كل الوسائل.

3- **أعوان الضبط القضائي:** أشارت إليهم المادة 241 من قانون الجمارك كما أسلفن وحددتهم المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية ويتعلق الأمر بموظفي مصالح الشرطة وذوي الرتب والدرك الوطني ورجال الدرك

ومستخدمي مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية.

4- أعوان مصلحة حراس الشواطئ: خولتهم المادة 241 من قانون الجمارك والمادة 32 من الأمر 05/06 معاينة وضبط الجرائم الجمركية وكما أشارت المواد 44 على صلاحيتهم في تفتيش السفن التي تقل حمولتها عن 100 طن أو حمولتها 500 طن إجمالية عندما توجد في المنطقة البرية من النطاق الجمركي، وقد كانت هذه المادة قبل تعديلها بموجب القانون 98-10^{xii} تحول هذه الصلاحيات لأعوان الجمارك وبينت المادة 45 من نفس القانون على أن لحراس الشواطئ الصعود إلى جميع السفن الموجودة في المنطقة البحرية للنطاق الجمركي وقد كانت هذه الصلاحيات قبل.

وكمثال على العمليات التي قام حراس الشواطئ بها إحباط عمليات التهريب التي تتم عبر البحار حيث تم حجز طن من المخدرات في عرض البحر ببني صاف من حراس السواحل، أين حجزت الدورية يوم الثلاثاء 03 أكتوبر 2006 على طن من المخدرات وهي أكبر كمية تحبط في غرب البلاد وقد عاين والي ولاية عين تيموشنت ذلك رفقة المجموعة الولائية للدرك الوطني واتضح من المعاينة أن الزورق أجنبي من خلال المؤن والأمتعة دون العثور على أصحابه حيث كان مهجورا، وتم نقل الزورق إلى الميناء وتسليمه إلى مصالح الدرك الوطني.

وعن محضر الجلسة العلنية 24 المنعقدة يوم الخميس 01 جويلية 1998 بمجلس الأمة والخاصة بمناقشة قانون الجمارك.

تم طرح التساؤل التالي: هل يقوم حراس السواحل بالضبطية القضائية عند حدوث مخالفة أم تسليم الجاني إلى الجمارك؟ وتمت الإجابة عليه كالتالي: فيما يخص عمل حراس الشواطئ الذين يقومون بمهام الجمارك في البحر فإن هذه المهمة تركز على ضرورة الاستعمال الأحسن للوسائل، ولحراس السواحل إمكانية كبيرة تسمح لهم بمراقبة المياه بكل فعالية، وهناك استعمال أحسن الوسائل الوطنية وتوحيد المسؤولية على مستوى حراس الشواطئ، ولكن بالنسبة للعمليات التي تتعلق بتطبيق قانون الجمارك على مستوى البحار والسواحل والسلع فإن الطرف الوحيد الذي يوقع على وثائق البواخر هم حراس السواحل وليس مصالح الجمارك إذ أن هناك تحديد للمسؤولية وعندما تكون هناك مخالفة وحجز السفينة أو السلع فهي تذهب مباشرة إلى المركز الجمركي الأقرب من المكان الذي وقعت فيه المخالفة سواء في الميناء أو الحدود البرية أو التراب الوطني، فعندما يرى حراس السواحل أو أعوان الدرك الوطني أو مراقبو الأسعار الذين يؤدون مهامهم العادية أو يقومون بالصلاحيات المخولة لهم في إطار القوانين الخاصة التي تكلفهم بمراقبة الأسعار والرقابة الاقتصادية العامة، وجود مخالفة لقوانين الجمارك فليدبرهم حق المراقبة وقط، أما المتابعة وهي من صلاحيات الجمارك، فالمحضر الذي تعدّه مصالح حراس السواحل أو الدرك الوطني أو مصالح الضرائب أو رقابة الأسعار التابعين لوزارة التجارة، يحول مباشرة لمصلحة الجمارك.^{xiii}

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية والجزاء.

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية.

المسؤولية الجنائية هي الالتزام بتحمل الجزاءات التي يقرها القانون لمن يخالفه، ولا تنشأ هذه المسؤولية إلا بتوافر الأركان الثلاثة للجريمة، "والمسؤولية الجنائية في القانون الجمركي تقوم أساسا على الفاعل الظاهر وهو عموما إما حائز البضاعة محل الغش وإما ناقلها وإما المصرّح بها أو الوكيل لدى الجمارك".^{xiv} ومن هنا نجد أن قواعد المسؤولية المقررة في قانون العقوبات تنطبق على الجرائم الجمركية بما فيها جريمة التهريب الجمركي وذلك بالخضوع لمبدأ الشرعية الذي تنص عليه المادة 1 من قانون العقوبات^{xv} " لا تقوم المسؤولية الجنائية للشخص إلا إذا تطابق وصف الفعل الذي ارتكبه مع نص قانوني يجرمه" سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا حسب نص المادتين 41 و 42 من قانون العقوبات الجزائري". كما تنص المادة 303 من قانون الجمارك على ذلك بنصها يعتبر مسؤولا عن الغش، كل شخص يحوز بضائع محل غش "كما أخذ بمبدأ شخصية الجريمة من خلال الفقرة الثانية للمادة 303. من قانون الجمارك". ويعتبر خطأ شخصيا بوجه الخصوص في مفهوم هذه المادة مساهمة الناقل العمومي أو أحد مستخدمي شخصيا في تصرفات تمكن الغير من التهريب كليا أو جزئيا من التزاماته الجمركية".

وإن كان تطبيقه لهذا المبدأ مقيدا بانتهاجه النهج المادي في جريمة التهريب الجمركي، وعدم اعتدائه الكامل بالركن المعنوي، فأصبحت المسؤولية حسبته قائمة في حق أي شخص وصلت إليه الماديات دون أن يرغب في ارتكاب سلوك معاقب عليه أو مخالف للقانون وبالتالي نلاحظ أنه أهمل القواعد العامة لمبدأ الشخصية والمتمثلة في العلم والإرادة.

كما وسع المشرع من طائفة المسؤولين جزئياً، فبالإضافة إلى القواعد العامة في قانون العقوبات التي تشير إلى الفاعل الأصلي والشريك أضاف المشرع الجمركي، المستفيدون من الغش وأشخاص آخرون.

* الأشخاص المسؤولون:

1- الفاعل الأصلي: هو كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرّض على ارتكابها بأي وسيلة، ويعتبر الشخص الذي يحاول ارتكاب جريمة جمركية بمثابة الفاعل الأصلي وفقاً لنص المادة 318 مكرر من قانون الجمارك بعد كل محاولة ارتكاب جنحة جمركية كالجنحة ذاتها".

2- الشريك: هو كل من لم يشارك اشتراكاً مباشراً في ارتكاب الجريمة لكنه ساعد بكل الطرق لارتكاب الأفعال التحضيرية أو المساهمة لها مع علمه بذلك، وبالتالي يكون شريكاً في عملية التهريب مسؤولاً مثله مثل الفاعل الأصلي.

3- الناقلون: تنص المادة 304 على المسؤولية ربابنة السفن والمراكب الجوية على جمع أشكال السهو، والمعلومات غير الصحيحة التي تضبط في التصريحات الموجزة "وبصفة عامة عن كل المخالفات الجمركية المرتكبة على متن هذه السفن أو المراكب الجوية". ونلاحظ هنا أن المسؤولية تقوم حتى في حالة الخطأ أو السهو.

4- مسؤولية المصححون والوكلاء لدى الجمارك: حيث أقامت المواد 306، 307 المسؤولية عن المخالفات التي تضبط في تصريح جمركي على موقع هذا التصريح، كما تقوم مسؤوليتهم عن أي خطأ شخصي يمكن الغير من التهرب من الالتزامات الجمركية.

5- المستفيدون من الغش: عرفتهم المادة 310 "يعتبر في مفهوم هذا القانون، مستفيدين من الغش، الأشخاص الذين شاركوا بصفة ما في جنحة تهريب والذين يستفيدون مباشرة من الغش، "وإن كان هذا التعريف ليس دقيقاً وإنما أشارت إلى الأفعال التي يعتبر مرتكبها مستفيداً من الغش، "إن الاستفادة من الغش أوسع من الاشتراك من حيث المدلول كونها لا تشترط سوء النية وتمتد إلى السلوك اللاحق لتمام الجريمة، وأضيق منه من حيث التطبيق، كونه المشرع الجزائري حصر تطبيق الاستفادة من الغش في جنحة التهريب دون غيرها من جرائم جمركية".

"لما كان نظام الاشتراك المنصوص عليه في القانون العام لا يتسع لاحتواء نطاق المسؤولية الجزائية الجمركية، بسبب اشتراطه توافر القصد الجنائي لدى الشريك، لجأ المشرع إلى نظام للاشتراك بدون قصد خاص بالمنازعات الجمركية وهو ما يسمى بالاستفادة من الغش".^{xvi}

الفرع الثاني: الجزاءات الجمركية.

"العقوبة بوجه عام هي جزاء يقره المشرع لمن ثبتت مسؤولية عن ارتكاب الجريمة". كذلك "إن أغلب قوانين الجمارك في العالم تحكم على التهريب بأنه جريمة كاملة، لكنها تختلف في ما بينها في تحديد نوعية العقوبة المقررة لها فبعضها يحكم بالحبس على كل جريمة تهريب، لكونها خطر على أمن الدولة السياسي والاقتصادي والاجتماعي والديني، وبعضها يحكم بالغرامة المالية ولا يلجأ إلى الحبس إلا إذا توافرت الظروف المشددة".^{xvii}

ولقد قسّم المشرع الجزائري جريمة التهريب الجمركي وفقاً للقانون رقم 98-10 المتعلق بقانون الجمارك إلى مخالفات وجنح، وكان المشرع

يعتمد للتمييز بين أعمال التهريب من حيث وصفها الجزائي على طبيعة البضاعة، فكانت الجزاءات مخالقات لرسم مرتفع تعدّ مخالقات وفقا لنص المادة 323 من قانون الجمارك، والأعمال التي تتعلق ببضائع محظورة وخاضعة لرسم مرتفع تعدّ جنحا وفقا للمواد 326 ، 327 ، 328 من قانون الجمارك، إلى أن جاء التعديل بموجب الأمرين 05-05 المؤرخ في 2005/07/25 المتضمن قانون المالية التكميلي، والأمر رقم 06-05 المؤرخ في 23 أوت 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب، حيث لم يعد هذا المعيار ينطبق إلا على الجرائم التي تضبط في مراكز ومكاتب الجمارك أثناء عمليات المراقبة والفحص، فأصبحت كل أفعال التهريب تعدّ جنحا وجنابات وهي الصورة الجديدة التي أضفاها هذا الأمر على الوصف الجزائي لجرائم التهريب دون النظر إلى طبيعة البضاعة، وهذا ما سنتبينه من خلال تحديد الأفعال التي تعدّ جنحا والأفعال التي تعدّ جنابات.

- **الجنح:** لقد ألغت المادة 42 من الأمر 05-06-2005 المتعلق بمكافحة التهريب المواد 326 ، 327 ، 328 والتي كانت تقسم الجنح إلى ثلاث درجات، إذ تعدّ الجنحة المنصوص عليها في المادة 326 الجنحة الأصلية، والجنحتين المنصوص عليهما في المواد 327 ، 328 جنحتين متشددتين، في حين قسّمت وفقا للأمر 06-05 سالف الذكر وفقا لنص المادة 10 إلى:

- **جنحة التهريب البسيط:** وهي الجنحة المنصوص عليها في المادة 10 ف1 ويتعلق بالتهريب المجرد من أية ظروف مشدد.

- **جنحة التهريب المشددة:** وهي المنصوص عليها في المواد 10 ف2 و3 والمادة 11 ، 12 و13 من الأمر رقم 06-05 المتعلق بمكافحة التهريب والتي تقترن فيها أعمال التهريب بظروف مشددة، وهي كما يلي:

- اقتران جريمة التهريب بظرف التعدّد.
- إخفاء البضاعة عن المراقبة، وحياسة المخازن ووسائل النقل المخصصة للتهريب.
- التهريب باستعمال سلاح ناري.
- استعمال وسائل النقل والتي بيّنتها المادة 5 ف(ي) من قانون الجمارك ولمادة 2 من الأمر 06-05 المتعلق بمكافحة التهريب "بالنسبة للسفن لم تعد محصورة وفقا للأمر 06-05 المتعلق بمكافحة التهريب في السفن التي تقل حمولتها عن 100 طن أو عن 500 طن إجمالية بل أدخلت ضمنها القوارب والسفن الصغيرة غير المجسرة كالزوارق السريعة والقوارب المسطحة، والفلوكات عادية أو شراعية أو المجداف أو المجهزة بمحرّك واليخت^{xviii}.
- الجنايات: لقد تمّ إضفاء وصف الجريمة على بعض صور التهريب وفقا للأمر 06-05 المتعلق بمكافحة التهريب، ويتعلّق ذلك ب:
 - تهريب الأسلحة وفقا لنص المادة 14 من ذات الأمر " يعاقب على تهريب الأسلحة بالسجن المؤبد "
 - التهريب الذي يشكل خطرا وهو ما نصّت عليه المادة 15 من الأمر 06-05 المتعلق بمكافحة التهريب "عندما تكون أفعال التهريب على درجة من الخطورة تهدّد الأمن الوطني، أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية، تكون العقوبة السجن المؤبد "
- ولقد أقرّ المشرع الجزائري جزاءات تتراوح بين الجزاءات المالية والسالبة للحرية وذلك للحفاظ على حق الدولة والمجتمع ومكافحة جريمة التهريب الجمركي:

1- الجزاءات السالبة للحرية: كان قانون الجمارك قبل التعديل يحصرها في الحبس وذلك وفقا للمواد 225، 227، 228 من القانون رقم 10-98. كما أقرتها المادة 304 بالنسبة لربابنة السفن، واشترطت لتنفيذها أن يكون الخطأ المرتكب شخصيا، وبعد التعديل بموجب الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب وسّع مجال العقوبات السالبة للحرية إلى عقوبة الحبس بالنسبة للجنح والسجن المؤبد بالنسبة للجنايات.

أ) الحبس: عقوبة جنائية خالصة سالبة لحرية المحكوم عليه، وتختلف مدّة الحبس حسب الظروف المقترنة بارتكاب الجريمة.

- في جنحة التهريب البسيط: وهو ما جاء النص عليه في المادة 10 ف1 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، حيث تكون العقوبة بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، ونلاحظ أنّ المدّة قد زادت عما كانت عليه في المادة 326 من القانون رقم 10-98 التي كانت تحصرها في ستّة أشهر إلى 12 شهرا.

- جنحة التهريب المشدد واستعمال وسيلة نقل أو سلاح والمنصوص عليها في نفس المادة في فقرتيها 2 و3 وكذا المادة 11 من نفس الأمر، وعقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات.

- جنحتا التهريب المشدد المقترن بظرف استعمال وسيلة نقل أو حمل سلاح ناري، وهما ما نصّت عليهما المادتين 12 و13 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب حيث تكون العقوبة من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

كما نصت على هذه العقوبة المادة 17 من ذات الأمر فيما يخص منع بيع البضاعة المصادرة وتتراوح مدّة الحبس من سنتين إلى 5 سنوات، والمادة 18 بخصوص عدم الإبلاغ عن جرائم التهريب وتكون العقوبة بالحبس من ستّة أشهر إلى 5 سنوات، نلاحظ أنّ الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب قد شدّد من عقوبة الحبس.

(ب) السجن: وهي عقوبة مستحدثة في قانون الجمارك بمقتضى الأمر -06 05 المتعلق بمكافحة التهريب، والمنصوص عليها في المادتين 14 و15 السالفة الذكر. والمتعلّقة بتهريب الأسلحة وأفعال التهريب الخطرة التي تمسّ أسس الدولة.

العقوبات التكميلية: لقد حصرتها المادة 329-330 من قانون الجمارك في الغرامات، بينما بيّنت المادة 19 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب جزاءات مختلفة في حالة الإدانة من أجل إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر، يعاقب الجاني وجوبا بعقوبة تكميلية أو أكثر من العقوبات الآتية:

- تحديد الإقامة.
- المنع من الإقامة.
- المنع من مزاولة المهنة أو النشاط.
- إغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا...

كما نصّت المادة 20 من نفس الأمر على عقوبات تكميلية بالنسبة للأجانب المتورطين في عمليات تهريب، ويتمثل في المنع من الإقامة في

الجزائر، إمّا نهائيا أو مؤقتا لمدة لا تقل عن 10 سنوات وذلك بعد قضائه مدة العقوبة السالبة للحرية.

2- الجزاءات المالية:

أ) الغرامة المالية: هي إلزام الجاني بدفع مبلغ نقدي للخرينة العمومية، ولقد اختلف الفقه والقضاء في تحديد الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية، فمنهم من يرى أنّها عقوبة جزائية، ومنهم من يرى أنّها تعويض مدني ومنهم من يجمعها في رأي مختلط.

بالنسبة لموقف المشرع الجزائري، فقد كان صريحا في نصّ المادة 259 ف4 من قانون الجمارك القديم، حيث نصّ على أنّ "الغرامات الجمركية تمثل تعويضات مدنية"، وألغيت هذه الفكرة بعد صدور القانون رقم 98-10 المتعلق بقانون الجمارك، وإن لم يبرز موقفه منها صراحة إذ نلاحظ وجود تناقض في نصوصه إذ يعطينا وصف مدني من خلال أحكام التضامن المنصوص عليها في المادة 315 من القانون 98-10 المتعلق بقانون الجمارك "يعتبر أصحاب البضائع مسؤولين مدنيا عن تصرفات مستخدميهم فيما يتعلق بالحقوق والرسوم والمصادرات والغرامات والمصاريف وإعطائها الطابع الجزائي من خلال اعتماد طبع المشروعية، حيث أنّها لا ترتبط بوجود ضرر مادي واجب التعويض وتفترض حتّى في الحالات التي ينتفي فيها الضرر.

ومن خلال نصوص الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب يبدو أنّ المشرع الجزائري يميل إلى الأخذ بالطابع الجزائي للغرامة لاسيما المقررة لجرائم التهريب وفقا لنص المادة 29 التي تنصّ على مضاعفة الغرامة

المنصوص عليها في هذا الأمر في حالة العود مثل عقوبة الحبس^{xix}.
وسنبيّن مقدار الغرامة وإن كان المشرع في هذا الأمر أيضا لم يحدّها، حيث
تختلف باختلاف درجة خطورة الجريمة.

- جنحة التهريب البسيط: وعقوبتها وفقا لنص المادة 10 ف1 من ذات الأمر
تساوي غرامة خمس مرات قيمة "البضاعة المصادرة"^{xx}.

- جنحة التهريب المشدد: وفقا لنص المواد 10 ف2 و3 والمادة 11 و13
حيث تكون الغرامة تساوي عشر مرات قيمة البضائع المصادرة.

- جنحة التهريب المشدد المقترن باستعمال وسيلة نقل وسلاح: نصت عليه
المادتين 11 و12 من ذات الأمر 05-06 وعقوبتها تساوي عشر مرات
قيمتي البضاعة المصادرة ووسيلة النقل.

ولم ينصّ على عقوبة الغرامات المالية بالنسبة لجناية التهريب. كما
نص+ الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب على جديد تمثل في إقرار
المسؤولية للشخص المعنوي، وذلك من خلال نص المادة 24 من ذات الأمر
"يعاقب الشخص المعنوي الذي قامت مسؤوليته الجزائية لارتكابه الأفعال
المجرّمة في هذا الأمر بغرامة قيمتها ثلاثة أضعاف الحد الأقصى للغرامة
التي يتعرّض لها الشخص الطبيعي الذي يرتكب نفس الأفعال إذا كانت
العقوبة المقرّرة للشخص الطبيعي هي السجن المؤبد يعاقب الشخص المعنوي
الذي ارتكب نفس الأفعال بغرامة تتراوح بين 50.000.000
و250.000.000 دج". واختلف في تحديد مقدارها بحسب ما إذا كانت
جناية أو جنحة.

الغرامة المقررة في حالة الجنح: تكون قيمتها ثلاثة أضعاف الحد الأقصى للغرامة التي يتعرّض لها الشخص الطبيعي. وبيّنت الفقرة الثانية من نفس المادة الأفعال التي تعدّ جناية بالنسبة للشخص الطبيعي ويعاقب عليها بالسجن المؤبد، يعاقب عليها الشخص المعنوي الذي قام بنفس العمل بغرامة تتراوح بين 50.000.000 و 250.000.000 دج.

(ب) المصادرة: "هي نزع ملكية المال جبرا عن صاحبه بغير مقابل، وإضافته إلى ملك الدولة^{xxi}". ويعرّفها فقهاء القانون الجنائي بأنها "نقل ملكية مال إلى العدالة".

وعرّفتها المادة 15 من قانون العقوبات الجزائري بأنها: "الأيلولة النهائية إلى الدولة، وتمسّ المصادرة الجرائم التي يكون محلها بضاعة مهزّبة أو محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع وفقا لما نصّت عليها المادة 321 حيث نصّت عليها كجزء أصلي والمواد من 329 كجزء تكميلي من القانون -10 98 المتعلق بقانون الجمارك ونصّت عليه المادة 16 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.

وتعدّ المصادرة الجزاء الأنسب للجرائم الجمركية فهي تطبق على كافة الجنح الجمركية وأعمال التهريب بما فيها الجنایات. "وتنصّ المصادرة أساسا على البضائع محلّ الغش وقد تطول أيضا البضائع التي تخفي الغش ووسائل النقل".

ويختلف نطاق المصادرة باختلاف طبيعة الجريمة ودرجة خطورتها، وإذا كان الأصل أنّ تكون المصادرة عينا فقد تكون أيضا في شكل بديل لها^{xxii}. والبديل قد يكون مبلغا من المال، وهذا ما نصّت عليه المادة 330 من

قانون الجمارك " تصدر المحكمة بناء على طلب من إدارة الجمارك الحكم بدفع مبلغ يعادل قيمة الأشياء القابلة للمصادرة ليحل محلها.

بالنسبة لمصادرة البضائع محل الغش^{xxiii} قد ينصرف أثرها إلى توابعها، في حين إذا اختلطت بضائع محل غش مع أخرى مرخص بها يتعين مصادرة فقط الجزء غير المصرح به إلا إذا كان الغرض منه هو إخفاء الجزء المهرّب.

أما وسيلة النقل فتعتبر المصادرة جزاء للجناح الجمركية والجنايات وقد نصّت عليه المادة 16 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب وتكون مصادرة وسائل النقل واجبة في أعمال التهريب متى استعملت في ارتكاب الجريمة "كأن يتم إعداد وتجهيز السفينة للتهريب وفي معظم حالات إعداد السفينة للتهريب يكون لتهريب المخدرات وأغلب الأحكام القضائية الصادرة في جنايات جلب وتهريب المخدرات تكون وسيلة النقل المستخدمة فيها سفن صيد، وتحكم في جميع الأحوال بمصادرة البضائع المهربة والسفينة^{xxiv}.

وتجدر الإشارة إلى أن الأمر 05-06 قد مسّه بعض التعديل من خلال الأمر 06-09 المؤرخ في 19 جمادي الثانية 1427 هـ الموافق لـ 15 جوان 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب^{xxv}، في المواد 6 و 8 و 9 المتعلقة بالديوان الوطني لمكافحة التهريب حيث ألغت الفقرات التي نصّت على سلطة رئيس الحكومة وأشارت إلى وجود سلطة وصية، كما وسعت من صلاحيات الديوان "كما يشرع في تحديث قطاع الجمارك باستحداث مديرية مركزية للاستعلامات الداخلية تتبثق عن مديرية مكافحة الغش والتهريب أوكلت لها مهمة ما سمّي بشرطة الجمارك، والتي

تراقب الجمركيين، كما سيتمّ وفي إطار محاربة تواطؤ الجمركيين مع المهربين مقابل الرشوة، ربط أجهزة سكانير بالموانئ بالمديرية العامة قبل نهاية سنة 2007، ونصب كاميرات عند مداخل ووسط الموانئ تسهل عمليات المراقبة^{xxvi}.

خاتمة:

من خلال دراستنا الموجزة لهذه الظاهرة الخطيرة، استخلصنا أنّ لها انعكاسات سلبية في جميع الميادين السياسية والاجتماعية وخاصة الاقتصادية، حيث تعمل على تقليص مورد مالي حقيقي للدولة والناجم عن الحقوق والرسوم الجمركية، مما أدّى بكل الدول والجزائر على وجه الخصوص إلى اتخاذ كامل الإجراءات وتسخير كافة الإمكانيات لمواجهتها واحتواء تأثيراتها. فقد حاول المشرع الجزائري من خلال التعديلات المتتالية لقانون الجمارك إرساء دعائم الدولة والحفاظ على مواردها من خلال التشديد والصرامة في الجزاءات الجمركية واعتماد تدابير وقائية حازمة. إلا أنّ هذه

ⁱ - د. صخر عبد الله الجنيدي، جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه والقضاء، www.minshawwi.com

ⁱⁱ - مجلة الشرطة ، العدد 70 عمر جناتي ظاهرة التهيب ، ص 31.

ⁱⁱⁱ - كمال حمدي ، المرجع السابق ، ص 20.

^{iv} - صخر عبد الله الجنيدي ، المرجع السابق ، ص 3.

^v - بوطالب براهيم، واقع التهريب في الجزائر والإستراتيجية الجمركية لمكافحته، رسالة ماجستير، العلوم الاقتصادية، 2004/2005، تلمسان، الجزائر، ص 64.

^{vi} - بوطالب براهيم، الواقع التهريب في الجزائر والإستراتيجية الجمركية لمكافحته، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، 2004-2005، تلمسان، الجزائر، ص 86.

- vii - عصام عبد السميع عبد الفتاح، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص 69.
- viii - عبد المنعم سليم حداد، ص 190.
- ix - صخر عبد الله الجنيدي، المرجع السابق، ص 9.
- x - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 19.
- xi - الأمر 06-05 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر. العدد 59، 2005.
- xii - القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان 1399هـ الموافق لـ 21 يونيو 1979 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 98-10 المؤرخ في 29 ربيع الثاني 1419هـ الموافق لـ 22 غشت 1998 المتضمن قانون الجمارك.
- xiii - [www. majliselouma.dz](http://www.majliselouma.dz)
- عن محضر الجلسة الوطنية 24، المعقودة يوم الخميس 01 جويلية 1998 المتعلقة بمناقشة قانون الجمارك.
- xiv - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 33.
- xv - القانون رقم 06-23 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1427هـ الموافق لـ 20 ديسمبر 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-56 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق لـ 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات.
- xvi - بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص 33.
- xvii - مجلة الشرطة، المرجع السابق، ص 35.
- xviii - بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص 149.
- xix - بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص 344.
- xx - البضاعة المصادرة: هي البضاعة المهربة أو المستعملة لإخفاء التهريب.
- xxi - صخر عبد الله الجنيدي، المرجع السابق، ص 28.
- xxii - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 348.
- xxiii - البضائع محل الغش: هي التي تنصب عليها جريمة التهريب وليس المقصود بها البضاعة الفاسدة أو المغشوشة أو غير الصالحة.

xxiv - مدحت حافظ إبراهيم، المرجع السابق، ص 268.

xxv - الجريدة الرسمية، العدد 47 الصادرة سنة 2006.

xxvi - جريدة الخبر على لسان هيئة أركان هيئة أركان الجمارك، العدد 5174 الصادرة بتاريخ الأربعاء 21 نوفمبر 2007.